

٧/٢٥

قواعد وشروط مشاركة طلبة الجامعة الأردنية في برامج التبادل الطلابي مع
المؤسسات الأكاديمية الشريكة

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٧٥٥ / ٢٠١١) تاريخ
٢٥ / ٧ / ٢٠١١ ، استناداً إلى نص المادة (١٧ / ب / ١١) من قانون الجامعات
الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وتعديلاته .

- المادة (١):- تطبق هذه القواعد والشروط على طلبة الجامعة الأردنية المنتظمين في برامج
البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.
- المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني
المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	الجامعة الأردنية
الكلية أو المعهد:	أي كلية أو معهد في الجامعة
القسم:	أي قسم في الكلية أو المعهد
المكتب:	مكتب العلاقات الدولية في الجامعة
الطالب:	الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة
التبادل الطلابي:	التحاق الطلبة للدراسة في مؤسسات أكاديمية شريكة بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة، بحيث يدفع الطالب الرسوم الجامعية في الجامعة ويعفى منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة، ولا يعتبر الطالب مؤجلاً وإنما منتظماً بدراسته وغير منقطع عنها.

المادة (٣):- تطبق القواعد والشروط التالية على طلبة البكالوريوس في الجامعة

١. أن يكون الطالب قد أنهى (٣٦) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا
نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد
أدنى يتجاوز (٣٦) ساعة معتمدة.
٢. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٤/٢,٥).
٣. أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضاءه في الخارج فصل تخرج.
٤. يجوز احتساب (٢٤) ساعة معتمدة للطالب كحد أعلى بما لا يتعارض مع
نص المادة (٢٧/ب) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.
٥. على الطالب تعبئة نموذج " اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد
التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة
وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية

أو المعهد ووحدة القبول والتسجيل ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.

٦. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (١٢) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني، و (٦) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

٧. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.

٨. يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.

٩. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.

١٠. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر لأي سبب كان، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.

١١. على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.

١٢. يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (٤):- تطبيق القواعد والشروط التالية على طلبة الدراسات العليا في الجامعة

١. أن يكون الطالب قد أنهى (٦) ساعات معتمدة بنجاح كحد أدنى، إلا إذا نصت مذكرة التفاهم أو الاتفاقية مع المؤسسة الأكاديمية الشريكة على حد أدنى يتجاوز (٦) ساعات معتمدة.
٢. أن لا يقل معدل الطالب عن (٤/٣).
٣. أن لا يكون الفصل الذي يرغب الطالب في قضاءه في الخارج فصل تخرج.
٤. يجوز احتساب (٩) ساعات معتمدة للطالب كحد أعلى بما لا يتعارض مع نص المادة (١٨/أ) من تعليمات منح درجة الماجستير أو المادة (٢٠/أ) من تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة.

١٢/٢١

٥. على الطالب تعبئة نموذج " اتفاقية التعلم"، والذي يشتمل على قائمة المواد التي يُسمح للطالب بدراسة ما يشاء منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافئها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية أو المعهد ووحدة القبول والتسجيل وكلية الدراسات العليا ومصادقة المكتب. وتعتبر موافقة القسم والكلية أو المعهد وكلية الدراسات العليا موافقة مسبقة على مكافأة المواد لغايات معادلتها من قبل وحدة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
٦. أن يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الخارج، بواقع (٦) ساعات معتمدة للفصل الأول أو الثاني أو الصيفي كحد أدنى حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك. وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.
٧. في حال قضاء الطالب فصلين دراسيين في الخارج يتم دفع الرسوم المنصوص عليها أعلاه لفصل واحد فقط على أن يتم تحصيل الرسوم عن الفصل الثاني بعد عودته، وقبل اعتماد المعادلة من قبل وحدة القبول والتسجيل في الجامعة، وقبل السماح له بالتسجيل للفصل الذي يليه في الجامعة.
٨. يقوم المكتب بترشيح الطالب حسب الأصول من أجل القبول في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.
٩. يقوم الطالب باستلام رسالة القبول من المؤسسة الأكاديمية الشريكة من المكتب بعد أن يقوم بتزويد المكتب بنسخة عن الوصل المالي للرسوم المدفوعة.
١٠. في حال عدم حصول الطالب على تأشيرة السفر أو عدم تمكنه من السفر بعذر يقبله رئيس الجامعة، فإن الرسوم الجامعية التي قام بدفعها ترصد له وتستخدم لإتمام إجراءات التسجيل المعتادة.
١١. على الطالب تزويد المكتب بالوثيقة المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في الجامعة الشريكة.
١٢. يقوم المكتب بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة.

المادة (٥):-
يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه القواعد والشروط ، وفي أي إشكال ينتج عن تطبيقها.


١/١١
